او غيره عتق عليه قال صلي الله عليه وسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالي وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي
نفي اجتماع الولدية والعبدية سوا كان الملك
اختياريا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالار ث
وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر
المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه
الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض
بموته لانه ح حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق بالموت
ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون
وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة
وتعبيري بذلك اولي من قوله لطفل قريبه
ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي
قبوله ويعتق علي موليه لانتفا الضرر وحصول
الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال توقع وجوب
النفقة بعد تلف مال المولي لزمانة
نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه
والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز
للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه

من

من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له
سالم مما اورد علي تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا
من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر علي
الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبول الابن
اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولي عليه
حي موسر وليسا كذلك ولو ملكه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس
المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل
انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج
بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت علي الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها علي ارثه المتوقف لو ورثه لكان عتقه تبرعا علي
علي عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجاز ته الوارث صح
وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق
من راس المال اذ لا يتوقف علي اجازته عتقه ح
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين
مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج
من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولي او ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)